

## المعاهدات وميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة هو الدستور الجديد للعلاقات الدولية الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو لسنة ١٩٤٥ بتوقيع مندوبي إحدى وخمسين دولة بعد مناقشة دامت ثلاثة أشهر لمقترحات ديمبارتون أوكس التي كان قد أعدها ممثلون للولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين خلال مباحثات جرت قرب مدينة واشنطن بين الحادي والعشرين من أغسطس والسابع من أكتوبر لسنة ١٩٤٤ .

وهو مكون من مئة وإحدى عشرة مادة ، وزعت على تسعة عشر فصلا تتقدمها ديباجة . وقد تضمنت الديباجة تقرير إنشاء هيئة دولية تسمى « الأمم المتحدة » كما تضمنت عهداً قطعها الموقعون عن « شعوب هذه الأمم » على أنفسهم إنقاذاً للأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وتوكيداً للإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، ودفعاً بالرقى الاجتماعي قُدماً ، ورفعاً لمستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وأخذاً لأنفس بالتسامح والعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وضماً للقوى في سبيل الاحتفاظ بالسلم والأمن الدولي ، وكفلاً لعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ، وتوحيداً للجهود في سبيل ذلك جميعاً .

وعالجت الفصول مقاصد الهيئة ومبادئها ، وعضويتها ، وفروعها ، وجمعيتها العامة ، ومجلس الأمن ، وحل المنازعات حلاً سلميًّا ، وما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان ، والتنظيمات الإقليمية ، والتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ونظام الوصاية الدولي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة العامة ، وأحكام متنوعة ، وتدابير حفظ الأمن فترة الانتقال ، وتعديل الميثاق ، وتوقيعه والتصديق عليه .

وينطوي الميثاق في عمومه على فكرة التضامن العالمي في سبيل إقرار الطمأنينة واطراد التقدم عن طريق التزامات ترتبط بها أعضاء الهيئة الدولية الجديدة. وقد قام نقاش في لجنة المشا كل القانونية بمؤتمر سان فرانسيسكو حول الاسم الذي يطلق على «الأدوات» التي تحدد تلك الالتزامات، وإن كان الأمر قد أصابها عن طريق غير مباشر؛ لأن النقاش كان قد دار لمناسبة تسجيل المعاهدات ونشرها، وكان قد دار حول تحديد المعاهدات التي يجب تسجيلها. فأشار البعض إلى وجوب قصر التسجيل على المعاهدات السياسية. وأخذ على ذلك أن كثيراً من المعاهدات التي تبدو في ظاهرها اقتصادية محضة تنطوي على أغراض سياسية. وانتهى رأى اللجنة إلى الاطلاق في وصف المعاهدات، وفضلت اللجنة عبارة «المعاهدات والاتفاقات الدولية». وهذا الشمول في التعبير هو الذي سنأخذ به نحن أيضاً في هذا البحث.

ولقد ورد ذكر المعاهدات والاتفاقات في أكثر من مادة من مواد الميثاق، وفي أكثر من فصل من فصوله؛ لأنه نظر إليها من عدة نواح؛ فلاحت فيه متوعة، وأصبحت دراستها بالنسبة لأحكامه محل تسيق وتبويب أوثر أن تكون طريقة عرضي لها هي طريقة التمييز بالموضوع.

والواقع أن ميثاق الأمم المتحدة قد ميز بين المعاهدات والاتفاقات الدولية من حيث مواضعها ووزعها على ستة أنواع —: الاتفاقات الاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقات الخاصة بأعمال أزاء الدول المعادية، واتفاقات الوصاية، واتفاقات حفظ السلم والأمن الدولي، واتفاقات التنظيمات الإقليمية ومعاهدات الدفاع عن النفس.

أما الاتفاقات الاقتصادية والاجتماعية، فهي التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوكيلات التي تدعو هيئة الأمم المتحدة ذاتها إلى إجراء مفاوضات بين الحكومات التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون قصد إنشائها تهيئة لشروط الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم تقوم على احترام المبدأ الذي يقضى للشعوب بحقوق متساوية ويجعل لها تقرير مصيرها، وذلك بتحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي

والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم، ونشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .  
وقد قضت المادة السادسة والخمسون من الميثاق بتعهد جميع الأعضاء بأن يتخذوا ما يجب عليهم من عمل مفرد أو مشترك بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة لإدراك المقاصد التي تعقد تلك الاتفاقات الاقتصادية والاجتماعية لأجل العمل في سبيل تحقيقها، كما نصت المادة الستون على أن مسؤولية تحقيق هذه المقاصد إنما تقع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ظل سلطان هذه الجمعية العامة بمقتضى أحكام واردة في الفصل العاشر من فصول الميثاق .

وأما الاتفاقات الخاصة بأعمال إزاء الدول المعادية فهي تلك التي تقرر إجراءات أو تدابير تتخذ ضد أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على الميثاق . والواقع أن أحكام الميثاق قد أطلقت هذه التدابير من القيود الحظرية، فنصت المادة السابعة بعد المئة على أنه « ليس في الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رُخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن هذا العمل »، كما استثنت المادة الثالثة والخمسون من عدم جواز قيام التنظيمات الإقليمية بأعمال القسر بدون إذن مجلس الأمن « التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء أو التدابير التي تكون في التنظيمات الإقليمية قد قصد بها منع سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول »، وإن كان هذا الاستثناء قد قيد باعتبار التوقيت، إذ مضت المادة تقول: « وذلك حتى يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن بمسئولية منع أي عدوان آخر من واحدة من تلك الدول » .

واتفاقات الوصاية هي التي تخضع بمقتضاها أقاليم معينة لنظام الوصاية الدولي الجديد الذي يهدف أساسيا إلى العمل على ترقية أهالي تلك الأقاليم في شؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو

الاستقلال حسباً يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بكل حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من تلك الاتفاقات ، وكذلك إلى كفالة المساواة في المعاملة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء «الأمم المتحدة» وأهل الأقاليم المشمولة بالوصاية . على أن تكون هذه الأقاليم واحدة من ثلاث فئات : المشمولة الآن بالانتداب ، والتي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية ، والتي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها ، وعلى ألا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ؛ إذ يجب — على حد نص المادة الثامنة والسبعين — أن تقوم العلاقات بينها على احترام مبدأ المساواة في السيادة .

ويجب أن يشمل اتفاق الوصاية ، في كل حالة ، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية وأن يعين السلطة التي تباشر الإدارة فيه . ويجوز أن يحدد في أى اتفاق من اتفاقات الوصاية مساحة استراتيجية قد تشمل الإقليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله ؛ على أن تحقق الأهداف الأساسية لهذا النظام بالنسبة لشعب هذه المساحة ، وعلى أن يباشر مجلس الأمن مهامه جميع وظائف «الأمم المتحدة» بالنسبة للمناطق الاستراتيجية بما فيها الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها مستعيناً في ذلك بمجلس الوصاية . أما فيما يختص بالمساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية فإن الجمعية العامة هي التي تتولى مباشرة وظائف «الأمم المتحدة» بالنسبة لها مستعينة بمجلس الوصاية في ظل سلطانها .

ولعل أهم أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية بالنسبة لميثاق هيئة الأمم المتحدة هو نوع اتفاقات حفظ السلم والأمن الدولى . وهيئة الأمم المتحدة إنما تتميز عن «عصبة الأمم» بتنظيمها الوسائل الفعالة لحفظ السلم والأمن الدولى الذى عهدت به للأمم فرغ من فروعها وهو مجلس الأمن .

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين من ميثاق «الأمم المتحدة» على أن أعضاءها يعهدون إليه «بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولى ، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته

التي تفرضها عليه هذه التبعات». كما نصت المادة الخامسة والعشرون على تعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وحرمت المادة الثانية عشرة على الجمعية العامة ذاتها أن تقدم أية توصية في شأن نزاع أو موقف يكون منظوراً أمامه إلا إذا طلب هو منها ذلك.

وقد نظم الميثاق التبعات الملقاة على مجلس الأمن، إذ جعله «مسئولاً بمساعدة لجنة أركان حرب عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح، وإذ جعل له أن يفحص أى نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعاً لكي يقرر أمن شأن استمرار هذا النزاع أو الموقف أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي، كما جعل لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبهه إلى أى نزاع أو موقف من هذا النوع، بل جعل «لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبهه إلى أى نزاع تكون طرفاً فيه»، وإذ خصه بأن يوصى بما يراه ملائماً من الاجراءات وطرق التسوية في أية مرحلة من مراحل النزاع أو الموقف الشبيه به، كما ترك له هو بنص المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق أن «يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان»، وخوله بمقتضى المواد التالية دعوة المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، أو تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، أو أن يتخذ كما ورد في نص المادة الثانية والأربعين — إذا رأى أن هذه التدابير لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به — «بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه»؛ على أن يكون وضع الخطط اللازمة لاستخدام هذه القوات المسلحة من نصيبه هو بالذات بمساعدة لجنة أركان الحرب «وهي لجنة مؤلفة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن — الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي وفرنسا والصين — ومسئولة تحت إشراف المجلس عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرفه، ولها في سبيل هذا التوجيه الاستراتيجي أن تنشئ لجناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن بعد التشاور مع التوكيلات الإقليمية صاحبة الشأن».

وهذه القوات التي توضع تحت تصرف مجلس الأمن هي محل هذا النوع من

المعاهدات والاتفاقات التي سميها «اتفاقات حفظ السلم والأمن الدولي»، وقد نظمت ملاساتها وأوضاعها بمقتضى أحكام المواد الثالثة والأربعين والتاسعة والأربعين والخامسة والأربعين والرابعة والأربعين والسادسة بعد المئة. وقد قررت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين مبدأ تعهد «جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي»، ومن ذلك حق المرور. وفرضت المادة الخامسة والأربعون أن يكون «لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القسر الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوتها ومدى استعدادها والمخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين». وقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة الثالثة والأربعين على أن «تجرى المفاوضات في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة»، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية». كما وضعت المادة السادسة بعد المئة نظاماً مؤقتاً يعمل به «إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته»، وهو نظام التشاور يجري فيما بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين وفرنسا ويجرى بينهن وبين سائر أعضاء الأمم المتحدة، كلما اقتضت الحال للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي».

وإلى جانب هذه الأحكام فإن المادة التاسعة والأربعين تنص على أن «يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن»، كما تنص المادة الرابعة والأربعون على ما يتعادل مع مبدأ التضافر هذا من ضرورة دعوة العضو، الذي يطلب إليه مجلس الأمن — إذا ما قرر استخدام القوة — تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات التي ارتبط بها عن طريق اتفاق من اتفاقات حفظ السلم والأمن العالمي، إلى أن يشترك في القرارات

التي يصدرها المجلس في ذلك الصدد إذا لم يكن العضو المذكور ممثلاً فيه . ثم تجيء التنظيمات الإقليمية ، ولأجل الميثاق دون معالجتها ومن الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات وأنواع نشاطها متلائمة مع مقاصد « الأمم المتحدة » ومبادئها . ولكن الميثاق حدد هذه المعالجة التي يعترف للتنظيمات الإقليمية بالقيام بها ، إذ قصرها على « تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية » قبل عرض هذه المنازعات على مجلس الأمن ، سواء أصدرت تلك المعالجة من تلقاء نفس المنظمة أو بناء على طلب المجلس ، وإن كان قد احتفظ لنفسه بحق استخدام تلك التنظيمات في ظل سلطانه كلما رأى ذلك ملائماً في أعمال القسر ، مع حرص المادة الثالثة والخمسين من الميثاق على النص على أنه « لا يجوز القيام بأى عمل من أعمال القسر بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو على يد التوكيلات الإقليمية بدون إذن مجلس الأمن » إلا في حالة التدابير التي تتخذ ضد دولة من دول الأعداء على حد ما أشرنا إليه من قبل ، وذلك كله على أن « يحاط مجلس الأمن في كل وقت إحاطة تامة بما يجري من الأعمال أو يزعم القيام به منها بمقتضى تنظيمات إقليمية أو بواسطة توكيلات إقليمية لحفظ السلم والأمن الدولي » كنص المادة الرابعة والخمسين .

على أن الاتفاقات الإقليمية التي أورد الميثاق بخصوصها تلك الأحكام الواضحة الدقيقة في مواده لا تحظى بتعريف يحددها ويعين معالمها . وقد لاحظت مصر هذا النقص ، فضمنت ملاحظتها على مقترحات دمبرتون أو كس مطالبة بإيضاح ما يجب أن يتوافر في التنظيمات الإقليمية من عنصري التجاور الجغرافي واشتراك المصالح ، وتقديم وفدها في مؤتمر سان فرانسيسكو فعلاً باقتراح إضافة فقرة جديدة إلى فقرات المادة ٥٢ من الميثاق يكون نصها :

« تعتبر اتفاقات إقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدداً من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي ، وتتعاون جميعاً على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا سلمياً وعلى حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية . »

ولكن لم يحظ هذا التعديل بموافقة اللجنة المختصة . وحتى دول أمريكا

اللاتينية التي كانت قد قدمت اقتراحاً في نفس المعنى نزلت عنه وصوتت ضد الاقتراح المصري . وكانت حجة الولايات المتحدة في دفع هذا التعديل أن كل تعريف تضييق ، وأنه مع التسليم بما في التعريف المصري من الضبط ودقة الوصف فإنه يحشى أن يخرج من التنظيمات الإقليمية ما قد يجب أن يدخل فيها . ويتصل باتفاقات حفظ السلم والأمن الدولي وبتفاقات التنظيمات الإقليمية أوثق الاتصال نوع أخير من أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية ، هو نوع معاهدات الدفاع عن النفس التي ورد ذكرها في المادة الحادية والخمسين من مواد الميثاق ونصها :

« ليس في هذا الميثاق ما يرد أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي . ويبلغ المجلس فوراً التدابير التي اتخذها الأعضاء بمباشرة حق الدفاع عن النفس . ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال في سلطة المجلس ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق ، في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه . »

وقد كان هذا النوع من المعاهدات هو الآخر محل مناقشة في لجان مؤتمر سان فرانسيسكو ، وكان لمصر موقف بصدده كذلك . ذلك أن حق الدفاع الجماعي قد بسط أثناء المناقشات على موائيق المعاونة العسكرية وبوجه خاص على المعاهدات المعقودة بين الاتحاد السوفيتي وكل من فرنسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا . فطلبت مصر إيضاح مدى حق الدفاع الجماعي ، وبينت أنه إذا كان هذا الحق يشمل المحالفات العسكرية فإن من الضروري أن يقصر نطاقه على موائيق المعاونة العسكرية التي تعقد بين دول متجاورة ليصح عليها وصف التنظيمات الإقليمية . وهنا صرحت الولايات المتحدة بأنه كان المقصود أصلاً أن حق الدفاع الجماعي لا ينصرف إلا إلى التنظيمات الإقليمية بالمعنى الصحيح . إلا أنه أثناء المفاوضات بسط نطاقها بحيث شمل المحالفات العسكرية التي تقرر الهيئة الجديدة أنها تتلاءم مع الميثاق .

وبتقريب هذا البيان الذي نقلناه حرفياً من تقرير وزارة الخارجية المصرية عن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي المنعقد في سان فرانسيسكو والمقدم للبرلمان المصري في شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٥ ، بتقريب هذا البيان من نص المادة الحادية والخمسين من مواد الميثاق تكون معاهدات الدفاع عن النفس خاضعة صحتها لتوافر الشروط التالية :

- أولاً — أن يكون موضوعها الدفاع عن النفس لا الهجوم ولا الدفاع عن الغير .
- ثانياً — ألا تكون أحكامها نافذة إلا في حالة الاعتداء الفعلي بقوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة .
- ثالثاً — أن يكون تنفيذ أحكامها عند نفاذها موقوتاً إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي .
- رابعاً — أن يبلغ المجلس فوراً التدابير التي يتخذها المتعهدون دفاعاً عن النفس .
- خامساً — أن تقرر هيئة الأمم المتحدة أن المعاهدة تتلاءم مع الميثاق .

تلك هي أنواع المعاهدات والاتفاقات الدولية المتصلة بهيئة الأمم المتحدة ، وتلك هي أحكام ميثاق الأمم المتحدة في صدد قيامها ونفاذها ، وإن هذه الأحكام لتتطرق بالاتجاه الدولي الجديد ، اتجاه التعاون العالمي والتضافر في سبيل المشاركة السامية عن طريق الهيئة الجديدة وتحت إشرافها ، وإخضاع العلاقات بين الشعوب والأمم فرادى وجماعات لاعتبار التفاهم المتبادل الخالي من كل ضغط في الخطيرة الدولية ، وعدم الانفراد في معالجة غير الشؤون الداخلية البحتة ، أو على حد تعبير الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق « عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما » ، وكذلك عدم السماح لدولتين أن تحمدا بينهما علاقات تتصل بالسلم والأمن الدولي في غير نطاق الميثاق ودون علم مجلس الأمن ، وبعض الأحيان دون إذنه . وهي لا تعترف مثلاً بمساحات استراتيجية تتصل بها أكثر من دولة واحدة إلا في الأقاليم المشمولة بالوصاية ليس غير ، وهي أقاليم يطبق عليها نظام دولي تشرف عليه « هيئة الأمم

المتحدة» . ومنصوص على عدم تطبيقه على أعضاء هذه الهيئة المتساوين في السيادة .

وقد شاء الميثاق أن يؤكد ذلك الاتجاه الجديد ويقضى على ما قد يقوم بين الالتزامات الناشئة عنه والالتزامات غيره من الأدوات الدولية من تعارض ، كما حرص على أن يراقب ما قد يعقد بين بعض الدول من اتفاقات تخالف أحكامه ، فنص في مادته الثالثة بعد المئة على أنه « إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع أى التزام دولي آخر يرتبطون به ، فأبعده بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق» . ونص في مادته الثانية بعد المئة على أن كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بالميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن . وليس لأى طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع الأمم المتحدة» .

وكانت مصر قد تقدمت في صدد تعارض الالتزامات باقتراح النص في صلب المادة المتعلقة به على « أن المعاهدات السابقة التي تتنافى مع الميثاق تعتبر ملغاة أو واجبة التعديل» . واحتدمت المناقشة في هذه المسألة وطالت أكثر مما حدث في غيرها من المسائل ، وانتهى الأمر بصياغة المادة الثالثة بعد المئة على ذلك النحو الذي يؤدي في عموم أسلوبه إلى تحقيق الاقتراح المصري في خصوصه « وما دامت العبرة بالالتزامات المترتبة على الميثاق فإن ما يتعارض معها من التزامات سابقة أو لاحقة لا يكون له شيء من الاعتبار» .

على أن مصر لم يفتها عند مناقشة اختصاصات الجمعية العامة هيئة الأمم المتحدة أن تثير الموضوع عن طريق اقتراح تخويل هذه الجمعية حق التوصية بناء على طلب أى عضو لاعادة النظر في المعاهدات التي أصبحت غير قابلة للتطبيق . وانقسمت الآراء أزاء الاقتراح المصري بين مؤيد ومعارض ومحيد . وحاولت الولايات المتحدة إقامة التوازن بين اتجاهاى التأييد والمعارضة ، وأعلنت أن النص على تسوية أى موقف تسوية سامية أياً كان منشؤه يجب ألا يحمل على معنى نفي حق الجمعية في إعادة النظر في المعاهدات ، بل إذا نشأ عن قيام معاهدة ما موقف ترى الجمعية أنه يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم فالجمعية أن تشير بما تراه في هذه الظروف . وطلبت بلجيكا إثبات هذا

للمعاهدات وميثاق الأمم المتحدة

التفسير في المحضر ، وأيدتها مصر في هذا الطلب الذي يحقق ما طلبت على اعتبار أنه يكفل إعادة النظر في المعاهدات .

وبعد ، فلعلنا بهذا البحث أن نكون قد ساهمنا في إنارة الطريق أمام الذين يتلمسون الآن فهم القواعد التي تقوم عليها معاهدة في نطاق ميثاق الأمم المتحدة .

محمد عزمي